عدم صحّة الصلح

عن

حقّ الرجوع

العلّامة الملّا حبيب الله الشريف الكاشاني

١٢٦٢ هـ. ق ـ ١٣٤٠ هـ. ق

إعداد وتحقيق

أحمد الشريف

عضو الهيأة العلميّة بجامعة كاشان

سر شناسه: کاشانی، حبیب الله بن علی مدد، ۱۲۶۲ ـ ۱۳٤۰ ق.
عنوان و نام پدید آور: عدم صحة الصلح عن حق الرجوع / حبیب الله الشریف الکاشانی؛ اعداد و تحقیق احمد الشریف.
مشخصات نشر: کاشان: مرسل، ۱۳۸۸.
مشخصات ظاهری: ۲۵۸ ص.
شابک: ۹ ـ ۱۵٦ ـ ۹۷۲ ـ ۹٦٤ ـ ۹۷۸
وضعیت فهرست نویسی: فیپا
یادداشت: عربی
یادداشت: کتابنامه: به صورت زیر نویس
موضوع: طلاق رجعی
شناسه افزوده: شریف، احمد، ۱۳۳۵ ـ، مصحح
رده بندی کنگره: ۱۳۸۸ ٤ ع ۱۳ ک / ۱۷ / BP ۲۳۰
رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳٦
شماره: ۱۹۵۹۹۳۸
کتابشناسی ملی

انتشارات مرسل

ناشر برگزیده
هیجدمین نمایشگاه بین المللی کتاب تهران

www.morsalpub.com

اسم الکتاب: ..... عدم صحّة الصلح عن حقّ الرجوع
المؤلّف: ..... العلّامة الملّا حبیب الله الشریف الکاشانی
المحقّق: ..... أحمد الشریف
مقوّم النصّ: ..... پرویز رستگار
الناشر: ..... المرسل
المطبعة: ..... سلیمان‌زاده
الطبعة الأُولی: ..... ۱٤۳۰هـ. ق / خریف ۱۳۸۸ هـ. ش
الکمّیّة: ۱۵۰۰نسخة
السعر: ٤۰۰۰تومان
شابك: ۹ـ۱۵٦ـ۹۷۲ـ۹٦٤ـ۹۷۸
باشراف: ..... مرکزاحیاء آثار الملّا حبیب الله الشریف الکاشانی

انتشارات مرسل ـ کاشان ص.پ: ۸۷۱۳۵/۱۳۳۵ تلفکس: ٤٤۵۳۰۳۳ تلفن: ٤٤۵٤۵۱۳ ۰۳٦۱ همراه ۰۹۱۳۱٦۱۳۵٤٦

دليل الكتاب

مقدّمة التحقيق..... ١٥

تمهيد ١٩

الفصل الأوّل : ترجمة المؤلّف ٣١

الفصل الثاني : حول الكتاب ١٠٩

عدم صحّة الصلح عن حقّ الرجوع..... ١١٩

خطبة المؤلّف..... ١٢١

المقدّمات الثمان..... ١٢٣

المقدّمة الأُولى : في الإشارة إلىٰ مدرك شرعيّة الصلح ١٢٥

المقدّمة الثانية : في أنّه لا يشترط في الصلح سبق المنازعة والتجاذب ولو بالتوقّع ١٣٨

المقدّمة الثالثة : في أنّ الصلح قد يصحّ بدون العوض أيضاً ١٤١

المقدّمة الرابعة : في إشارة إجماليّة إلىٰ تقسيم الحقّ ١٤٧

المقدّمة الخامسة : في تخصيص مورد الصلح ومتعلّقه..... ١٥٤

المقدّمة السادسة : في أنّ المفرد المحلّى بلام الجنس لم يوضع للعموم وإنّما يفيده بالقرينة ١٦٢
المقدّمة السابعة : في بيان المراد من الاستثناء المذكور في مرسلة الفقيه ١٦٨
المقدّمة الثامنة : في أنّ عدم تعرّض الأصحاب لذكر خصوص مسألة لا دلالة فيه على الجواز ولا على المنع ١٨٩

البحث حول الصلح عن حقّ الرجوع..... ١٩٩
وجوه حجّة المجوّزين وردّها ٢٠٢
وجوه حجّة القائلين بعدم الجواز ٢١٤
حجّة المفصّل وجوابه ٢٢١
الفروع الستّة..... ٢٢٥

الفهرس التفصيلي للموضوعات

دليل الكتاب ٥
الفهرس التفصيلي للموضوعات ٧

مقدّمة التحقيق ١٥
تمهيد ١٩
الفصل الأوّل : ترجمة المؤلّف ٣١
ألف : حياته ٣١
اسمه ونسبه ٣١
ولادته ٣٢
أُسرته ٣٣
والده ٣٣
والدته ٣٩
زوجاته ٤٠
أولاده ٤١
نشأته ٤٣
وفاته ومدفنه ٤٩
وصيّته ٥٣
ب : حياته العلميّة ٥٨
أساتذته وشيوخه ٥٨

تلامذته والراوون عنه ٦٣
إجازات الرواية ٦٦
إجازة أُستاذ المترجَم له ٦٨
إجازة الملّا حبيب الله الكاشاني للسيّد فخر الدين الحسيني امامت ٦٩
إجازة الملّا حبيب الله الكاشاني للسيّد محمّد حسين الرضوي ٧٠
مؤلّفاته ٧٣
أدبه ٩٦
مدحه ١٠١
الفصل الثاني : حول الكتاب ١٠٩
ألف : أصل الكتاب ١٠٩
١ ـ اسمه ١٠٩
٢ ـ ماهيّته ١٠٩
٣ ـ موضوعه العامّ ١٠٩
٤ ـ أهمّيّة موضوعه ١٠٩
٥ ـ محتواه اجمالاً ١١٠
٦ ـ منهجيّة التأليف ١١٠
٧ ـ استنساخه وطبعه ١١١
ب : إحياء الكتاب وتحقيقه والتعليق عليه ١١١
١ ـ الهدف من التحقيق والتعليق ١١١
٢ ـ النسخة المعتمدة في التحقيق ١١٤
٣ ـ منهجيّة التحقيق ١١٤

صورة الصفحة الأُولى من الكتاب بخطّ المؤلّف ﷺ ١١٧
صورة الصفحة الأخيرة من الكتاب بخطّ المؤلّف ﷺ ١١٨
عدم صحّة الصلح عن حقّ الرجوع ١١٩
خطبة المؤلّف ١٢١
الفصل الأوّل: المقدّمات الثمان ١٢٥
المقدّمة الأُولىٰ: في الإشارة إلى مدرك شرعيّة الصلح ١٢٥
وجوه الاستدلال على المدّعىٰ ١٢٨
منها: آية النشوز بضميمة الاخبار الواردة في تفسيرها .. ١٢٨
[١] رواية الحلبي ١٢٨
[٢] رواية علي بن أبي حمزة ١٢٩
[٣] رواية زرارة ١٢٩
[٤] رواية أحمد بن محمّد ١٣٠
منها: ما رواه الكليني ١٣٠
منها: ما رواه الصدوق ١٣٠
[المراد بالصلح] ١٣٣
منها: ما رواه الشيخ [الطوسي] ١٣٣
منها: ما رواه [الشيخ الطوسي] ١٣٣
منها: ما رواه الصدوق ١٣٤
منها: ما رواه الكليني ١٣٤
منها: إجماع الأصحاب ١٣٥

المقدّمة الثانية : في أنّه لا يشترط في الصلح سبق المنازعة والتجاذب ولو بالتوقّع ١٣٨
المقدّمة الثالثة : في أنّ الصلح قد يصحّ بدون العوض أيضاً..... ١٤١
المقدّمة الرابعة : في إشارة إجماليّة إلىٰ تقسيم الحقّ ١٤٧
[الحقّ في اللغة والعرف] ١٤٧
[الحقّ إمّا مالي أو غير مالي] ١٤٧
الأوّل : [الحقّ المالي] ١٤٧
الثاني : [الحقّ الغير المالي] ١٤٨
[الحقّ إمّا يقبل التمليك والنقل إلىٰ الغير أو لا يقبل] ١٤٩
الحقّ غير قابل التمليك والنقل إلى الغير على ثلاثة ضروب . ١٤٩
الأوّل : ما ثبت شرعاً جواز إسقاطه ١٤٩
الثاني : ما ثبت شرعاً عدم جواز إسقاطه ١٥٠
الثالث : ما لم يثبت فيه أحد الأمرين..... ١٥٠
الحقّ والحكم ١٥٣
المقدّمة الخامسة : في تخصيص مورد الصلح ومتعلّقه ١٥٤
جواز صلح العين بالعين و..... ١٥٤
إنّما الإشكال في مقامين..... ١٥٤
الأوّل : في جواز الصلح عن الحقوق الغير الماليّة ١٥٤
الثاني : في أنّ الصلح هل يكون مشرعاً ١٥٥
النتيجة..... ١٥٨

لا يتأتّى الصلح في الحكم مطلقاً وكذا الأعيان والمنافع التي لا تملك شرعاً والحقوق التي لم تثبت قابليّتها للنقل أو الإسقاط..... ١٥٩
المقدّمة السادسة: في أنّ المفرد المحلّى بلام الجنس لم يوضع للعموم وإنّما يفيده بالقرينة..... ١٦٢
أدلّة الموافقين..... ١٦٣
أدلّة المخالفين والردّ عليها..... ١٦٣
النتيجة..... ١٦٧
المقدّمة السابعة: في بيان المراد من الإستثناء المذكور في مرسلة الفقيه..... ١٦٨
اختلاف الأقوال..... ١٦٨
نظر المؤلّف..... ١٦٩
المراد من المؤدّي إلى أحد الأمرين..... ١٧١
أحدهما..... ١٧١
ثانيهما..... ١٧٤
أقسام الحكم..... ١٨٨
أحدهما..... ١٨٨
ثانيهما..... ١٨٨
حكم الشرط المخالف للكتاب والسنّة..... ١٨٩
المقدّمة الثامنة: في أنّ عدم تعرّض الأصحاب لذكر خصوص مسألة لا دلالة فيه على الجواز ولا على المنع..... ١٨٩

الفصل الثاني : البحث حول الصلح عن حقّ الرجوع ١٩٩
عدم تعرّض الفقهاء لذكر خصوص هذه المسئلة إلى عصر المحقّق القمّي ﷺ ١٩٩
الأقوال حول المسئلة..... ٢٠١
وجوه حجّة المجوّزين و ردّها ٢٠٢
أحدها : أصل الجواز..... ٢٠٢
ردّ هذا الوجه..... ٢٠٢
ثانيها : عموم أدلّة الصلح ٢٠٣
ردّ هذا الوجه..... ٢٠٤
ثالثها : قوله تعالى في سورة النساء : « وإن خفتم ... » ٢٠٦
وجه الاستدلال ٢٠٧
ردّ هذا الوجه..... ٢٠٧
رابعها : أنّ الرجوع حقّ للزوج وكلّ حقّ يجوز الصلح عليه ٢٠٨
ردّ هذا الوجه..... ٢٠٩
خامسها : أنّه كما يصحّ للزوجة إسقاط حقّ المضاجعة والمعاوضة عليه يصحّ للزوج إسقاط حقّ رجوعه والمعاوضة عليه..... ٢١٠
ردّ هذا الوجه..... ٢١١

سادسها : أنّه كما يجوز إسقاط خيار الفسخ الثابت بالعيوب المجوّزة لفسخ النكاح بالصلح يجوز إسقاط هـذا الحـقّ بـه أيضاً ٢١٣
ردّ هذا الوجه ٢١٤
وجوه حجّة القائلين بعدم الجواز ٢١٤
منها : الإستصحاب ٢١٤
منها : أنّ الأصل عدم ترتّب أثر اللزوم على هذا الصلح ٢١٥
منها : أنّ هذا الصلح تحريم للحلال ومخالف لكتاب الله المتعال وسنّة الرسول والآل ٢١٥
منها : أنّ الشارع قد وضع الرجوع ٢١٥
منها : أنّ الفقهاء صرّحوا بأنّ المطلّقة رجعيّة زوجة ٢١٧
منها : أنّ الصلح قد شرع لقطع النزاع ، ولا نزاع في المقام ٢١٧
ردّ هذا الاستدلال ٢١٨
منها : أنّ حقّ الرجوع ليس بحقّ مالي حتّى يرد عليه الصلح ٢١٨
ردّ هذا الاستدلال ٢١٨
منها : أنّ هذا الصلح لم يتعرّض لجوازه من تقدّم ٢١٩
ردّ هذا الاستدلال ٢١٩
منها : أنّه لا يمكن تحديد أيّام العدّة ٢١٩
ردّ هذا الاستدلال ٢٢٠
حجّة المفصّل وجوابه ٢٢١

الفصل الثالث : الفروع الستّة ٢٢٥
الأوّل : على الجواز لا إشكال في حرمة الرجوع ٢٢٥
الثاني : على هذا القول فهل يُصيّر الصلح الطلاق بائناً ٢٢٦
الثالث: لو تقايلا انفسخ الصلح وجاز الرجوع على هذا القول أيضاً ٢٢٧
الرابع : لو قلنا بجواز الصلح فالظاهر عدم جواز جعل العوض نفقة أيّام العدّة ٢٢٨
الخامس: لا يجوز أن يشترط في ضمن عقد لازم قبل الطلاق صلح حقّ الرجوع بعده ٢٢٨
السادس : على القول بالجواز لو وكّل غيره في طلاق زوجته والصلح عن حقّ رجعته بعده فلا إشكال في صحّة التوكيل في الطلاق ٢٢٩

الفهارس الفنّيّة ٢٣١
فهرس المصادر ٢٣٣
فهرس الآيات ٢٤٣
فهرس الأحاديث ٢٤٥
فهرس الأعلام ٢٤٩

تمهيد:

بسم الله الرحمن الرحيم

ولله الحمد وحده وبه نستعين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمّد وآله الطاهرين.

ثمّ إنّ القانون الوضعي الذي يضعه البشر لأنفسهم لضمان مسيرة المجتمع الذي يعيشون فيه محدود بمحدوديّة الإنسان، لايستطيع أن يغطّي كلّ المجتمعات البشريّة، ولا أن يستوعب كلّ الأزمان، ولذا فهو يختلف باختلاف الأشخاص الذين يضعونه ـ فكرهم، مجتمعهم، حاجاتهم، مستواهم الحضاري ـ ويختلف باختلاف الأزمان، فإنّ لكلّ زمن حاجاته التي يختلف فيها عن زمن آخر.

يقول القانوني الكبير الدكتور السنهوري عن نقص القانون الفرنسي وتغيّره حسب الزمن:

«والتقنين الفرنسي قد قدم به العهد وهو اليوم متخلّف عن العصر الذي يعيش فيه قرناً ونصف القرن وفي خلال هذه الأجيال

الطويلة ارتقى التقنين المقارن إلى مدىً جعل التقنين في الصفّ الأخير من التقنينات الحديثة، فهناك مسائل ذا خطر كبير نبتت في العهود الأخيرة ونمت وازدهرت، فاحتوتها تقنينات القرن العشرين ولا نجد لها أثراً في التقنين الفرنسي. وقد ولد في فجر القرن التاسع عشر، ولا في تقنيننا المدنى ـ أي المصرى ـ الذي أُخذ عنه، فمبدأ التعسّف في استعمال الحقّ ونظريّة الاستغلال ونظام المؤسّسات وتنظيم الملكيّة في الشيوع وعقود التزام المرافق العامّة وعقد التأمين وحوالة الدين والإعسار المدنى، كلّ هذه المسائل الخطيرة لا نعثر على نصّ واحد فيها، لا في التقنين الأصل ولا في التقنين المقلّد، وحتّى فيما احتواه هذان التقنينان من النظريّات والأحكام، نرى الكثير منها ناقصاً مبتوراً»[١].

ثم يستطرد قائلاً: «تقرّر تنقيح القانون الفرنسي وشكّلت لهذا الغرض في سنة ١٩٤٥ لجنة من كبار رجال القانون في فرنسا وعلى رأسهم عميد كلّيّة الحقوق بجامعة باريس الأستاذ جوليودي لامورانديير»[٢].

وقد بحث هنا بحثاً مفصّلاً عن العيوب الشكليّة للتقنين المدني القديم.

---

١. الوسيط: ١/٤.

٢. نفس المصدر: ١/٥.

هذا، وللقانون الوضعي مصادر متعدّدة ـ كما يقول البدراوي ـ هي في الغالب: التشريع والعرف والشريعة الإسلاميّة ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة [المدخل للعلوم القانونيّة: ٥٨] وقد أفاض أساطين علماء القانون الوضعي في مدح الفقه الإسلامي والإشارة به، ووصلوا إلىٰ أنّ القوانين الصالحة التي سنّها علماء القانون هي من وحي فكر علماء الإسلام وجهابذته إلّا ما خرج عن نطاق الإسلام بإباحة ما حرّمه الله أو تحريم ما أباحه الله.

فالفقه الإسلامي كان مصدراً هامّاً من مصادر التقنين والتشريع في مختلف العصور والأزمنة، وما زال كذلك مرجعاً لكلّ من أراد الحصول على الطريق الصحيح للحياة.

واتّجهت الأنظار إلىٰ هذا الفقه الشامل كلّ مرافق الحياة رغبة في الاستفادة والإقتباس من دره وجواهره.

فالقانون الإسلامي هو قانون واحد يستمدّ مشروعيّته وقوّته وقدسيّته من الشارع الواحد الذي اتّفق عليه جميع علماء المسلمين وهو «الله» جلّت قدرته، وهذا القانون الواحد يتمثّل في القرآن الكريم والسنّة المطهّرة.

ولذا ترى إطلاق (الشارع) على الله تعالى أمراً متّفقاً عليه بين علماء المسلمين، فهم يعدّونه المشرّع الأوّل ولا مشرّع غيره، وإذا وجدت إطلاق هذا اللفظ على الرسول الأعظمﷺ، فإنّما هو تجوّز ومراعاة لمقام الرسالة ولأنّه ـ ﷺ ـ المبلّغ للأحكام عن الله تعالى.

وهذا القانون الشامل تجده في العلم المختصّ به، والذي أُطلق عليه اسم (علم الفقه).

منذ انقطاع الوحي بوفاة الرسول الكريمﷺ برزت الحاجة إلى الفقه لمعرفة أحكام الشريعة وهداية السماء ليكتمل الإنسان حياته المعنويّة ويحظى بالزلفى لدى ربّه، فالفقه تحيل مكانة عالية بين العلوم والمعارف البشريّة، لأنّه محاولة لمعرفة وظيفة الإنسان في جميع مجالات الحياة تجاه مسئوليّته أمام خالقه.

والفقه استمرار للشرائع السماويّة ورسالات الأنبياءعليهم السلام والفقه هو الطريق لتمكّن الإنسان من الوفاء بعهده وميثاقه الذي واثقه ربّه منذ بدء الخليقة، حيث قال جلّ من قائل: ﴿ قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعاً فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدىً فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾.

وبما أنّ الله عزّوجلّ قد جعل من الإسلام ديناً خاتماً، فقد جعل

لهذا الدين أُمناء يقومون عليه في كلّ عصر، وكان لمدرسة البيت النبويﷺ الشرف الأسمىٰ والكأس الأوفى في رعاية هذا الدين، والحفاظ عليه من إرجاف المرجفين، ولمّا كان عصر الغيبة الكبرى لمهديّ آل‌محمّد عجّل الله تعالى فرجه الشريف من أصعب العصور التي تمرّ بها الأُمّة وهي تعيش محنة غياب المعصومعليه السلام وتعداد عوامل العدوان على الإسلام فلابدّ لعلماء الإسلام - وبالأخصّ من مدرسة أهل البيتعليهم السلام - أن يكون بالمرصاد لدرء الفتن وردّ البدع وحماية الشرع المقدّس رغم الظروف الصعبة التي يعيشونها في أغلب بقاع الأرض. ولابدّ للسالك في هذا الدرب أن ينظر بعين الإعتبار والتقدير إلىٰ الثلّة الكريمة التي حفظت مبنى الدين والعقيدة وحفظت الشرع وأدامت عوامل الوعي واستمرار البحث والتنقيب في معالم الدين الحنيف والعقيدة المقدّسة لإطلاق معالم التشريع وخدمة دين المصطفى الأكرمﷺ وفضيلة العلم التي حثّ عليها الكتاب الكريم والرسول الأكرمﷺ باعتبارها الضوء الكاشف للأجيال في خطّ رواسم ونقشها في العقول والقلوب. فأهل العلم هم الطليعة الرائدة التي حملت لواء الإنسان السويّ لصيانته من عوامل الانحراف والسير به نحو رضى الله الخالق القدير ولإخراج الإنسان من ظلمات الجهل والانحطاط

والتردّي إلىٰ واقعه الكريم ولكي لا يكون ضحيّة غرائزة البهيميّة، ولذا فإنّ العلم يقف حارساً على ملكات الإنسان الكريمة، ليهذّبها ويطلقها وفقاً لاعراف الله ودينه الحنيف.

إنّ مدرسة التشيّع شجرة نبتت جذورها في دار النبوّة وتفرّعت أغصانها باسقاتٍ من بيوت أئمّةٍ أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً، فروّاؤها سلسبيل النبوّة والإمامة وثمرها خير الدارين.

فمنّ الله سبحانه على من تافت نفسه إلىٰ أطايب الثمر، فاقتطف من تلك الشجرة ما استطاع حسب استعداده، فتشعشع نوراً يبدّد ظلام الجهل، فمن هؤلاء الشيخ الصدوق﵀ الذي صنّف الكثير من كتب الفقه والحديث، ثمّ توسّعت الحركة الفكريّة بما يلائم حركة الإنسان وحاجته على يد الشيخ المفيد﵀ الذي كان له مدرسة حقّة من مدارس التشريع الإسلامي في القرن الرابع الهجري والذي ترك أثره على العلوم الإسلاميّة الى أمد بعيد.

امتدّ الزمن ليجلب معه آفاق التطوّر في البحث والتحقيق والتدوين في مختلف العلوم، فكان لعلماء الإسلام النصيب الأكبر والسهم الأوفر من ذلك.

لقد أشرقت في سماء العلم كواكب بدّدت بنورها ظلام الجهل

المقيت، وهي مشرقة أبداً لن يخبو نورها، ولن يمحو أثرها تقادم الأعوام ومرور الأيّام، بل يعرف قدرها كلّما ابتعدنا عن زمان انبثاقها، وعلماؤنا الماضون ـ أعلى الله مقاماتهم ـ أضاءوا الدنيا بما أفاضوا عليها من أنوار علومهم، ولم يتركوا شيئاً ممّا يمكن أن يراود أذهان البشر إلّا وأعطوه حكمه، وبيّنوا فقهه حتّى أتعبوا من خلفهم، فكان من يأتي بعدهم عنهم يأخذ، ومن عذب مواردهم ينهل، فلهم الفضل في إرساء قواعد المذهب بعد ائمّة الهدىٰ عليهم السلام، ولهم فخر إبقائه بابوابه الواسعة وعطاياه التي لا تنضب.

قال الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام «كلّ شيء يعزّ حين ينزر إلّا العلم فإنّه يعزّحين يغزر»[1]، ومن أجلّ العلوم شأناً وأعظمها شرفاً وأعلاها قدراً هو علم الفقه، فبالفقه يتعرّف الإنسان على أحكامه اليوميّة.

فصنّف علماء الإسلام في شتّى العلوم ومختلف الفنون تصانيف عديدة وتآليف كثيرة... يتقدّم الركب أعلام الأماميّة بآثارهم الباهرة واحتجاجاتهم القاهرة وأدلّتهم الساطعة الظاهرة، فغاصوا في أعماق تلك المعارف الإلهيّة الحقّة وكنهها سائرين علىٰ نهج وخطىٰ أئمّتهم المعصومين الغرّ الميامين لا يحيدون عنهم قيد أنملة... فمنهم من أطنب فأجاد، ومنهم من أوجز فأفاد، فلله درّهم وعليه أجرهم.

---

١. غرر الحكم ودرر الكلم ٢/٥٤٨.

ثمّ إنّ التراث العلمي الذي خلّفه علماؤنا الأبرار هو من الكنوز الثمينة التي تتمثّل بها ثقافة الأُمّة وتتكوّن منها حضارتها المتواصلة الحلقات والمتتابعة العقود طوال السنوات على مدى القرون في التأريخ المجيد، وهي مفخرة للأجيال المتعاقبة حيث تعتزّ بعظمائها، وتستفيد من جهودهم المعطاءة.

وظهر بذلك على مسرح الأحداث، أعلام أُشير لهم بالبنان، فأهاب بهم التاريخ، وعنت لهم عروش الجبابرة، وطأطأ لهم طواغيت العصر، فأذعن لفضلهم وعلمهم القاصي والداني، فتلألأت أنوارهم الوهّاجة، فأضاءوا ما حولهم، وامتازوا عن أقرانهم بمواهب خلّاقة وخصال حميدة وسجايا طيّبة رشيدة، فأسّسوا بذلك مجدهم المؤثل وآراءهم الخالدة على مرّ الدهور وكرّ العصور.

وممّن نحا هذا المنحى وسار على الطريقة المثلى ومن أُولئك العلماء العظماء الذين خلّدوا تراثاً علميّاً باهراً بالجمع والشرح والبلّورة والنظم، هو آية الله العظمى الفقيه العلّامة الملّا حبيب الله ابن علي مدد الشريف الكاشاني.

فقد خلّف هذا العالم الكبير ما يناهز (٢٠٠) مجلّداً من المؤلّفات في مختلف الفنون والعلوم الإسلاميّة باللغتين العربيّة والفارسيّة،

طبع القليل منها في حياته المباركة وبعد وفاته، وبقي الأكثر مخطوطاً، وفيها موسوعته الفقهيّة الكبرى المسمّاة بـ«منتقد المنافع في شرح المختصر النافع».

وقد سهّل الله بحسن توفيقه وعونه تعالى وببركة إمام العصر والزمان الحجّة بن الحسن العسكري عجّل الله تعالى فرجه الشريف القيام بمشروع خاصّ بإحياء آثار هذا الفقيه العالم على أثر تشجيع عدّة من العلماء الأعلام والمراجع العظام الذين اطّلعوا عن كَثَب على عظمة ذلك التراث وأهمّيّته.

وفي هذه المقدّمة نسلّط الضوء على حياة المؤلّف الشريف وترجمته بجوانبها أوّلاً، ثمّ نتعرّض للكتاب الذي نحن بصدد إحيائه وتحقيقه والتعليق عليه، وهو «عدم صحّة الصلح عن حقّ الرجوع» ببيان ماهيّته وأهمّيّته والهدف من تحقيقه ومنهج التحقيق ومراحله وبعض الامور المتعلّقة به ثانياً، إن شاء الله تعالى.